

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.65
30 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

مشروع قرار مقدم من المقرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ بـ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن حساب دعم لعمليات حفظ السلام^(١) والتقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء،

(١) A/50/876 و A/C.5/50/62 و A/C.5/50/65.

(٢) A/50/897.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرا بشكل ملحوظ، وإذ تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا، في الوقت المناسب، إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنهاء عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تعتمد، كإجراء مؤقت وللفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مقترحات الأمين العام بالنسبة للموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف كما ترد في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٣)، وبالنسبة لآلية التمويل المقترحة كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ من المرفق الثاني من تقريرها، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقديراته المنقحة لعمليات حفظ السلام التي تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية معرضة للتذبذب، كما هي محددة في القرار ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها معلومات عن ما قد يكون لتلك التذبذبات من أثر على حساب الدعم؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الشأن وبافتراض أن المستوى العام لأنشطة حفظ السلام سيظل عند المستويات الحالية، أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقديرات منقحة للموارد المطلوبة لحساب الدعم وذلك بغية تقليل الاحتياجات المتعلقة بالوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لدعم عمليات حفظ السلام في المقر، إلى الحد الممكن، وكذلك تقليل عدد الموظفين المعارين من الدول الأعضاء لإدارة عمليات حفظ السلام، إلى مستوى يتناسب مع تقليل الاحتياجات، بما يعكس أثر الانخفاض الملحوظ الذي تحقق في نفقات حفظ السلام؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداءه عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظرها السنوي في مقترحاته المتعلقة بحساب الدعم، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن إعادة وزع الوظائف بين الوحدات، إن كانت قد جرت؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداده لمقترحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم ومع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحا شاملا بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستثنائية والموظفون المعارون من الدول الأعضاء والمساهمات الطوعية الأخرى، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة، بحيث يحدد الاقتراح ما إذا كان ينبغي مواصلة تمويل تلك الوظائف من مصادر خلاف أنصبة مقررة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق باستخدام حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقترحات تعكس بأكثر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

١٠ - تقرر بصفة خاصة، في سياق نظرها في المقترحات المذكورة أعلاه، أن تستعرض تشغيل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة وانخفاض مستوى أنشطة حفظ السلام، على أن يكون مفهوما أنه ستجري إعادة آلية التمويل المشار إليها في الفقرات من ٣ إلى ٥ من قرارها ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

١١ - تكرر تأكيد الأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٥٠/٤٩ والفقرة ٧ من القرار ٢٢١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات بأن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور، واستخدام، الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك استخدام الأفراد المعارين من جانب إدارات ومكاتب مقرر عمليات حفظ السلام، وخاصة مسألة أثر التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، تقريرا بهذا الشأن؛

١٣ - تشير مرة أخرى إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً تفصيلياً عن الجوانب المختلفة التي لها صلة بتقديم الدول الأعضاء لأفراد، على سبيل الإعارة، إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٤ - تقرر أن تبقي اقتراح نقل ٢٦ وظيفة من حساب الدعم إلى الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، والباب ٢٦ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٤)، قيد الاستعراض، وأن تنظر في المسألة أيضاً في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في كل تقرير عن حساب الدعم معلومات عن إنشاء، واستخدام، صناديق استثمارية بحيث تشمل تلك المعلومات مجال الأنشطة التي تمويلها تلك الصناديق؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التنفيذ الكامل لنقل الوظائف من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٧ - تقرر إلغاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في المكتب التنفيذي لمكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة تمويل حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ج) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في وحدة العمليات البريدية التابعة لدائرة إدارة المباني في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(د) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في شعبة الخدمات الإلكترونية التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(هـ) اثنتا عشرة وظيفة من إدارات خلاف إدارة عمليات حفظ السلام يحددها الأمين العام، ووظيفتان على الأقل من إدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6).

١٨ - تقرر أيضا إنشاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفتان من الفئة الفنية من الرتبة ف - ٥ و ف - ٣ في شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية؛

(ب) ست وظائف من الفئة الفنية من الرتبة ف - ٤ في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، رهنا بإجراء استعراض لتصنيف الوظائف والالتزام التامًا كاملاً بإجراءات التوظيف العادية.
